فينوضأ ويبني على صلوته كما في سبق الحدث والصحيح انه لا يفسد صلوته ولا يكون حدثا لان القهقهة
انما جعلت حدثا في الصلوة حالة اليقظة على خلاف القياس بالنص والقهقهة فيها حالة النوم
ليست في معنى المنصوص فلا يلحق به وكذا لا يفسد صلوته لان غاية امره ان يجعل كلاما وقد ذكرنا
انه لو تكلم النايم في الصلوة لا تفسد قال والاغماء مثل النوم في فوت الاختيار وفوت استعمال
القدرة لكن فوقه اقول ومن الامور المعترضة على الاهلية الاغماء وهو ضرب مرض يضعف
القوى ولا يزيل الحجى اي العقل بخلاف الجنون فانه يزيل العقل ولهذا عصمت الانبياء عن الجنون
دون الاغماء لكونه مرضا وهم غير معصومين عن الامراض في الاغماء مثل النوم في فوت الاختيار
وفوت استعمال القدرة والقوى المدركة والمحركة حركة ارادية بسبب مرض يعرض للدماغ او
القلب ولا اختيار بدون القدرة والادراك حتى يمنع اي الاغماء صحة العبادات لانها مبنية على
الاختيار ولا اختيار له فلم يعتبر طلاقه وعتاقه واسلامه وردته وساير ما يتعلق بالعبارة
والاغماء اشد من النوم وفوقه في تعطيل القوى لان النوم فترة اصلية وحالة طبيعية للانسان
لعدم خلو الحي عنه والقوى بل ينافي استعمالها مع وجودها الا النوم الذي يسترخي به مفاصله
وهو النوم مضطجعا او مستندا او متكئا الى شيء لو ازيل عنه لسقط فحينئذ يزول عنه القوى المدركة
والمحركة بسبب ترقي البخارات الى الدماغ وهو كثير الوقوع وسببه شيء لطيف سريع الزوال وهذا اي
الاغماء عارض غير طبيعي لخلو الحي عنه غالبا ومنافي القوى اصلا في الاحوال كلها لكثافة سببه الا ترى
ان التنبيه والانتباه في النوم في غاية السرعة اما التنبيه عن الاغماء فغير ممكن فلهذا اي فلاجل
ان الاغماء اشد من النوم وفوقه في منافاة تماسك اليقظة اختلف احكامهما فكان الاغماء حدثا في كل الاحوال
اي سواء كان قايما او راكعا او ساجدا او متكئا او مستندا بخلاف النوم فانه حدث في بعض الاحوال
وهي ما يسترخي به مفاصله ولم يبق معه تماسك اليقظة دون بعض وكذا منع الاغماء البناء حتى لو
اغمي في الصلوة ثم افاق فيها لا يبني عليها بل يجب عليه الاستيناف لكون الاغماء عارضا غير طبيعي
نادرا لا يقع الا قليلا فلم يكن في معنى المنصوص لان النص ورد في جواز البناء مع وجود المنافي
بما خالف القياس فيما يكثر وجوده كسبق الحدث دفعا للحرج فينحصر في مورد الشرع واعتبر
امتداده في الصلوة خاصة دون الصوم والزكوة وحاصله ان القياس في الاغماء ان لا يسقط شيئا
من الواجبات كالنوم وفي الاستحسان يسقط ما فيه حرج وهو الصلوة بان امتد حتى يزيد على يوم وليلة
لان امتداده الى اكثر من يوم وليلة غالب فيحرج في القضاء وفي الصوم والزكوة لا يعتبر لانه يندر امتداده
شهرا او سنة فلا يحرج في القضاء ولما كان امتداد في الجنون غالبا اعتبر في سقوط جميع العبادات

فوت نخ

لانها ح

٩٥

ولما كان في النوم نادرا لم يعتبر في سقوط شيء منها ولما كان في الاغماء متوسطا اعتبر في سقوط بعضها دون بعض
قال واما الرق الى قوله والرق لا ينافي مالكية غير المال اقول ومن الامور المعترضة على الاهلية الرق
وهو في اللغة عبارة عن الضعف يقال رق الثوب فهو رقيق اذا كان ضعيف النسج فرق
لفلان قلبي اي ضعف اشفاقا عليه ولهذا اعتبر في ضده وهو العتق القوة يقال فرس عتيق اي قوي
وعتاق الطير اقويائها وهو في الشرع عبارة عن عجز حكمي شرع جزاء في الاصل واحترز بقوله عجز حكمي
عن العجز الحسي فان العبد قد يكون اقوى من الحر في الحس لكنه عاجز حكما شرعا عما يقدر عليه الحر
من الشهادة والولاية والقضاء والتزوج والمالكية وغيرها من التصرفات وهو ابتداء وضعه شرع جزاء
ومكافاة على الكفر فيكون حقا لله تعالى فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله والاقرار بوحدانيته
بعدما شاهدوا دلايلها وكابروا في انكار الصانع الذي خلقهم ليعبدوه واوجدهم ليوحدوه وربا بهم
لينزهوه عن النقايص جازاهم الله على ذلك فجعلهم عبيد عبيده ولانهم لما صيروا انفسهم ملحقة بالجمادات
حيث لم ينتفعوا بعقولهم في التامل في آيات الله الحقهم بالبهايم في الابتذال والتملك والبيع في الاسواق
لكنه اي الرق في حالة البقاء صار من الامور الحكمية اي من احكام الشرع المستمرة وان زال السبب من غير ان يراعى
فيه معنى الجزاء في حال البقاء وان كان في الاصل جزاء ولهذا يبقى الرق وان زال الكفر بالاسلام وصار العبد
اورع من الاحرار ويسري الى الاولاد المتولدة في الاسلام وان لم يوجد منهم الاستنكاف وهذا كالرمل
في الطواف شرع في الابتداء لاظهار الجلادة للكفار ثم بقي مشروعا وان زال سببه به اي بسبب الرق
يصير المرء عرضة اي محلا للتملك والابتذال مخصوصا بكونه حق العبد وهو ماخوذ من عرضة النضال وهو
خرقة التي يمسح بها دسومة يده او سكينه ودسمها ولما كان العبد مظنة لدفع حاجات المولى صار
كالعرضة للنضال وهو اي الرق وصف لا يقبل التجزي لانه شرع جزاء وعقوبة فلا يتصور وجوبه
متجزيا كان سببه وهو الكفر لا يحتمل التجزي والمسبب يثبت على وفق سببه ولانه ضعف حكمي حل بالمحل
فيكون وصفا له كالعلم والقدرة وساير الاوصاف فلا يوصف بعضه به دون البعض اذ من المحال ان يكون
بعضه ضعيفا زايل المالكية وبعضه قويا ثابت المالكية ولهذا قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مجهول
النسب اذا اقر ان نصفه عبد لفلان انه يجعل عبدا في شهاداته وجميع احكامه ولم يجعل نصفه حرا
ونصفه عبدا في الاحكام حتى لو ضم اليه مثله يكونان كحر كما اقام الشارع امرأتين مقام رجل ولا يثبت
الملك للمقر له الا في النصف الذي اقر لان الملك متجز وكذا العتق الذي هو ضد الرق لا يقبل التجزي لانه يلزم
من تجزيه تجزي الرق فالحاصل ههنا اربعة اشياء الرق والعتق وهما لا يتجزيان بالاتفاق وازالة الملك
وهو يحتمل التجزي بالاتفاق والاعتاق قد اختلف فيه فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاعتاق لا يتجزى

الملك ح

جاز انهم ح

Copyright © King Saud University